Distribution: Restricted | EB 2002/77/R.7 | 11 December 2002
Original: English | البند 3(أ) من جدول الأعمال | Arabic

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المجلس التنفيذي – الدورة السابعة والسبعون

روما، 10-11 ديسمبر/كانون الأول 2002

تقرير لجنة مراجعة الحسابات

1 – عقدت لجنة مراجعة الحسابات دورتها التاسعة والسبعين في 9 ديسمبر/كانون الأول عام 2002 وتود أن تخطر المجلس التنفيذي بالمسائل التالية.

رئيس اللجنة

2 – تقدم السيد أنطوني بيتي الرئيس السابق للجنة مراجعة الحسابات باستقالته من منصبه في 4 نوفمبر/تشرين الثاني عام 2002. وبما أنه كان قد تم الاتفاق بين أعضاء المجلس التنفيذي على أن يتولى عضو من القائمة ألف رئاسة لجنة مراجعة الحسابات، فقد جرت استشارة أعضاء هذه القائمة بشأن خلفه. واقترح هؤلاء أن يترأس السيد آلان جيلويت رئاسة الدورة التاسعة والسبعين وأن يتطوع العضو الممثل لأسبانيا بأن يشغل المنصب الذي أخلته المملكة المتحدة.

3 – وفي مستهل الدورة التاسعة والسبعين أيد أعضاء لجنة مراجعة الحسابات تعيين السيد جيلويت رئيسا لهذه الدورة وأعربوا في الوقت ذاته عن تقديرهم لما قام به السيد بيتي من توجيه ممتاز للجنة مراجعة الحسابات على مدى السنوات الخمس الماضية. وقد عمل السيد بيتي بتفان وحماس شديدين وستفتقد اللجنة حضوره.

اعتمادات التامين الطبي بعد الخدمة

4 – تتولى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إدارة خطة استحقاقات التأمين الطبي بعد الخدمة للموظفين الذين يتلقون مرتبا تقاعديا من الأمم المتحدة والموظفين السابقين المستحقين على أساس اقتسام التكاليف. وكانت تكاليف هذه الخطة تغطي قبلا عند تكبدها. وتتطلب القاعدة المحاسبية الدولية رقم 19 المعنونة "استحقاقات العاملين"، والتي سرى مفعولها عام 1999، من الصندوق أن يقر بالخصوم الناشئة عن نصيب الصندوق في تمويل استحقاقات العاملين الحاليين والسابقين التي ستدفع في المستقبل. ويتولى خبير إكتواري تتعاقد معه منظمة الأغذية والزراعة تقدير قيمة هذه

Document # 301164
Library: DMS

بسبب قيود الموارد والاهتمامات البيئية تصدر وثائق الصندوق بكميات محدودة.
ويرجى من السادة المندوبين إحضار وثائقهم معهم إلى الاجتماعات وتفيد طلب النسخ الإضافية.

الاستحقاقات بصورة تتناسب مع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وتعد هذه التقييمات الاكتوارية مرة كل عامين.

5 - ولا يتم تمويل الخصوم بصورة مشتركة؛ وتحتفظ كل منظمة مشاركة بالأصول بشكل مستقل. وعلى هذا فإن أي فوائد ناجمة عن تمويل حجم أكبر من الخصوم ستعود إلى الصندوق في السنوات المقبلة.

6 - وفي ديسمبر/كانون الأول 1998 وديسمبر/كانون الأول عام 2000 رخص المجلس التنفيذي بنقل مبلغ 12.9 مليون دولار أمريكي و6.8 مليون دولار أمريكي على التوالي إلى كشف العائد على مدى الفترة (1999-2003).

7 - وقد وردت في التو نسخة من التقرير الاكتواري للتقييم الجديد المحدث حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2001. ووفقا للتقرير فقد بلغ نصيب الصندوق من خصوم تكاليف الخدمة الماضية 23.3 مليون دولار أمريكي. ويشكل ذلك زيادة بمقدار 3.6 مليون دولار أمريكي عن التقييم السابق.

8 - وتنص القاعدة المحاسبية الدولية 19 على تدوين هذه التكاليف في عام 2002 على أنها رسوم غير متكررة، لأن الصندوق على علم بهذا التغير في تقديرات الخصوم قبل إقفال حساباته السنوية. ولم يعد من المسموح للصندوق أن يوزع التكاليف على امتداد خمس سنوات، بل إن عليه أن يقر بالتكلفة كلها (أو العائد إذا ما سجل التقييم ربحا في المستقبل) في السنة التي تتاح فيها المعلومات. **وعلى هذا توصي لجنة مراجعة الحسابات بأن:**

> يفوض المجلس التنفيذي نقل مبلغ 3.6 مليون دولار أمريكي من موارد الصندوق عام 2002 كتكلفة غير متكررة لتمويل العجز الإكتواري في خطة استحقاقات التأمين الطبي بعد الخدمة في 31 ديسمبر/كانون عام 2001.

9 - وتنص القاعدة المحاسبية الدولية 19 على أن ينشئ الصندوق كيانا قانونيا منفصلا وأن يقوم بنقل الأصول إليه كي تكتسب هذه الأصول صفة أصول للخطة يمكن استخدامها لمقابلة الخصوم. وفي الواقع قام الصندوق بـ "تخصيص غرض استخدام" الأموال منذ عام 2001 لتحصيل الفوائد منها. غير أن إنشاء كيان قانون منفصل يتطلب اتخاذ قرار من مجلس المحافظين بعد تلقي توصية بهذا الشأن من المجلس التنفيذي. وعلى ذلك فإن لجنة مراجعة الحسابات توصي بأن:

> يوصي المجلس التنفيذي مجلس المحافظين بإنشاء كيان قانوني مستقل، على شكل حساب أمانة، تنقل إليه الأصول المتعلقة بخطة استحقاقات التأمين الطبي بعد الخدمة.

10 - ولوحظ أن حفظ الأموال في كيان قانوني مستقل لن يؤثر على قدرة الصندوق على الوصول إلى هذه الأموال عندما يتطلب الأمر ذلك، حيث أنها ستدمج في حسابات الصندوق على النحو ذاته كتلك المتعلقة بصندوق أموال أمانة بمبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

11 - وبالنظر إلى أهمية الخصوم وتناميها فقد طلبت لجنة مراجعة الحسابات إلى الأمانة استعراض الخيارات المتاحة للصندوق بشأن تقييم خصوم خطة استحقاقات التأمين الطبي بعد الخدمة. وسيعنى هذا الاستعراض بالتكاليف والمنافع المتعلقة أولا بتعاقد الصندوق مع خبير اكتواري آخر لتقييم النصيب المستحق على الصندوق في الخطة الحالية؛ وثانيا إنشاء الصندوق لخطة منفصلة لاستحقاقات التأمين الطبي بعد الخدمة. كما أشارت الأمانة إلى أن مستوى الخصوم يرتبط ارتباطا كبيرا بطريقة التخصيص بين الأطراف المشاركة في الخطة. وحتى الآن لا يشارك الصندوق في تحديد الأساس الذي يرتكز عليه هذا التخصيص. وقد اتفقت إدارة الصندوق مع المنظمة على أن يشارك الصندوق في المستقبل في هذه العملية في مرحلة حسنة التوقيت. ولذلك فثمة خيار ثالث وهو أن يقوم الصندوق أيضا بتقييم تكاليف ومنافع البقاء ضمن خطة مجموعة منظمة الأغذية والزراعة، بما يأخذ في الحسبان قدرة الصندوق على التأثير على الترتيبات القائمة. ووافقت الأمانة على تقديم تقرير مرحلي بهذا الشأن في سبتمبر/أيلول عام 2003 وعندها سيكون بمقدور لجنة مراجعة الحسابات أن توفر المزيد من التوجيه بشأن الخطوات الواجب اتخاذها.

تدابير المحاسبة المتعلقة بالمنح

12 - وافق مجلس المحافظين في دورته الرابعة والعشرين في فبراير/شباط 2001 على إنشاء اعتماد لتمويل تجهيز البرامج منفصل عن برنامج عمل الصندوق وميزانيته، وذلك لتمويل النفقات اللازمة لتصميم المشروعات والبرامج الممولة من قروض ومنح الصندوق، وتنفيذها، والإشراف عليها.

13 - ومنحت إدارة الصندوق صلاحية إرساء مجموعة جديدة من الخطوط التوجيهية المالية والإدارية لاعتماد تمويل تجهيز البرامج. وفي أعقاب صياغة إجراءات الاعتماد الجديد لتمويل تجهيز البرامج، جرى استعراض تدابير المحاسبة المتعلقة بكل المنح الأخرى. ونتيجة هذا الاستعراض تقترح الإدارة تغيير المبدأ المحاسبي لكل المنح الأخرى بحيث يتسق مع ما أقر لاعتماد تمويل تجهيز البرامج وبما يتماشى مع المبدأ المحاسبي المعتمد للالتزامات المقدمة في إطار مبادرة الديون. وسيسفر هذا التغيير عن عرض أكثر ملاءمة واتساقا لهذه التحويلات في كشوف الصندوق المالية.

14 - **وبهذا توصي لجنة مراجعة الحسابات بأن:**

يوافق المجلس التنفيذي على تغيير المبدأ المحاسبي للمنح من غير اعتماد تمويل تجهيز البرامج، بحيث تتسق معاملتها مع معاملة التحويلات المماثلة الأخرى في كشوف الصندوق المالية، وفقا للقواعد المحاسبية الجارية. وستدرج هذه المنح كنفقات (إلى جانب الأصول المقابلة) عند موافقة المجلس التنفيذي عليها أو موافقة شخص يتمتع بالصلاحية التفويضية المناسبة. وستعتبر عمليات إلغاء الأرصدة غير المصروفة على أنها موازنة للنفقات في الفترة التي تحدث فيها. وسيدرج مجموع صافي الرسم كبند منفصل بعد النفقات الإدارية في كشوف الأنشطة والتغييرات في صافي الأصول. وسيقدم المزيد من التفاصيل عن صافي الرسم، بما في ذلك الأثر التراكمي على صافي أصول الصندوق، في حواشي الكشوف المالية.